

مَنْظُومَةٌ

ظِلِّ الْعَتَرِ الْفَالِ

تَأْلِيفُ

العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي

١١٥٧ - ١٢٢٢ هـ

صاحب مراقي السعود

تحقيق

إبراهيم بن سعد أبا حسين

مراجعة

صقر بن حسن الغامدي

منظومة طلعة الأنوار

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْمُعِينُ إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ
- ٢- أَحَمَدُهُ لِمَا لَدَيْ نِعْمَتِهِ رَبِّتْ وَبَانَ فَضْلُهُ وَحِكْمَتُهُ
- ٣- مُعْتَرِفًا لَهُ بِالْاِخْتِصَاصِ وَمَا حَوَتْهُ سُورَةُ الْاِخْلَاصِ
- ٤- مُلْطَأَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ رَبُّ الْجَلَالِ وَعَلِيِّ الْعَلَاءِ
- ٥- ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَيْدَا بِأَحْسَنِ الْحَدِيثِ أَغْنِي أَحْمَدَا
- ٦- قُطْبُ الْوُجُودِ وَكَذَا سَلَامُ لَمْ يَكْتَنِهِ لِكُنْهِهِ الْأَنَامُ
- ٧- وَيَدْخُلُ الْأَلْ بِذَا أَهْلُ الشَّرَفِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلَامِنَ السَّلَفِ
- ٨- وَيَعْبُدُ فَاللهُ يُعِينُ مَنْ نَوَى نَشْرًا لِمَا فِي وَقْتِهِ قَدْ انْطَوَى
- ٩- مِنْ كُلِّ فَنٍ تَجْتَنِي إِسْمَارُهُ مُطْـرِدًا فِي شَرْعِنَا أَنْهَارُهُ
- ١٠- لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَا عِلْمِ الْأَنْزُرِ إِذْ دُونَهُ يَقْصُرُ فِي الْفِقْهِ النَّظَرُ
- ١١- وَأَهْلُهُ فِيهِ لَهُمْ يُرَى اضْطِلَاحُ مُشْتَرَطُ مُرْتَبِطٍ بِهِ النَّجَاحُ
- ١٢- تُنْظَمُ فِيهِ رَجَزُ الْعِرَاقِي مُشَيَّدُ الْبِنَاءِ وَالْمَرَاقِي
- ١٣- لَكِنَّهُ تَقَاصَرَتْ عَنْهُ الْهَمَمُ وَالْعَجَزُ غَيْرُ حَاشِمٍ بِهِ أَلَمُ
- ١٤- فَأَنْسَأَلِ الْإِلَهَ نَظْمَ مُحْتَصَرٍ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ خَالٍ مِنْ كَسَدِزِ
- ١٥- مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ بِهِ التَّقْصِي وَفِي الْمُهَيَّمَاتِ لَهُ تَقْصِي

- ١٦- يُسَمَّى لِسْذَا بَطْلَعَةِ الْأَنْوَارِ فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ
 ١٧- يَقِينُهُ رَبِّي اللَّهُ شَرُّ الطَّالِحِ وَمَنْ يَرَى الْفَسَادَ فِي الْمَصَالِحِ
 ١٨- وَيَحْفَظُ الْمُقَرِّي لَهُ وَالْقَارِي مِنْ كُلِّ مَا يُخْشَى مِنَ الْأَغْيَارِ
 ١٩- عِنْدَ الْخِتَامِ حَسَنٌ خِتَامُهُ وَفِي السِّتَامِ بَاهِرٌ تَمَامُهُ

(ما يفترق فيه القرآن والحديث)

- ٢٠- فَالْطَّرْفُ الْأَعْلَى مِنَ الْإِعْجَازِ مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ ذُو امْتِيَازِ
 ٢١- كَذَلِكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ وَمَنْعُهُ لِلْمُخَالِفِ الْمُغْتَسِلِ
 ٢٢- وَمَنْعُهُ تِلَاوَةً لِلْجُنُوبِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْجِبِ
 ٢٣- وَفِي صَلَاتِنَا لَهُ تَعَيُّنٌ تَخْصِيصُهُ بِاسْمِ الْقُرْآنِ بَيْنِ
 ٢٤- وَالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى عَلَى الْمَنْصُورِ وَرَأْيِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ
 ٢٥- وَمَنْعُ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ وَكُرْهُهُ لَدَى ابْنِ شَافِعٍ جَلِي
 ٢٦- جُمْلَتُهُ الْآيُ وَتُسَمَّى سُورًا وَلَا كَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا غَبَرَا

(أقسام الحديث)

- ٢٧- مِنْهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا يَصِلُ سَنَدُهُ دُونَ شُدُوذٍ يَخْصُلُ
 ٢٨- وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ تُعْطَلُ وَكُلُّ رَاوٍ ضَابِطٌ مُعَدَّلُ
 ٢٩- لَمْ يَقْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا مَا نَدَرَ مِنَ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُتَقِنِ الْخَبَرِ

- ٣٠- مَا فِي الصَّحِيحِينَ إِذَا مَا يُبْرَزُ
 ٣١- وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ مِنْ تَنْصِيصِ
 ٣٢- أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا
 ٣٣- فَمُسْلِمٌ كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ
 ٣٤- مَا أَسْنَدًا يُظَنُّ أَوْ يُقْطَعُ بِهِ
 ٣٥- وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلًا أَوْ اخْتِجَاجَ
 ٣٦- وَهُوَ لِلَّذِي نَسَوَى يَسْتَأْهَلَا
 ٣٧- وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ
- بِالشَّرْطِ قَدْ صَحَّحَهُ الْمُبَرِّزُ
 مُعْتَمِدٍ وَكُتِبَ التَّخْصِيصِ
 فَمَا رَوَى الْجُعْفِيُّ فَرْدًا يُتَّقَى
 فَمَا لِشَرْطٍ غَيْرِ ذَيْنِ يَكْتَنِفُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاتُرًا فَلْتَشْبِهْهُ
 بِمَا بِطَرَسٍ يَتَلَقَّاهُ الرَّوَاجُ
 لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونُوا ذَا مُقَابَلَا
 بِسَلَا رَوَايَةٍ لَخُوفِ الْكَذِبِ

(الحسن)

- ٣٨- وَهُوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيحِ
 ٣٩- لِأَنَّ هَذَا قَصُرَتْ رِجَالُهُ
 ٤٠- وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ
 ٤١- وَحَيْثُ تَابَعَ الضَّعِيفَ مَعْتَبِرُ
 ٤٢- مَا لَمْ يَكُنْ لَتَهْمَةٍ بِالْكَذِبِ
 ٤٣- هَذَا الَّذِي مِنْ غِمْدِهِ قَدْ انْتَضَى
 ٤٤- وَأَخِيرُ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ
- وَدُونَهُ إِنْ صِيرَ لِلتَّرْجِيحِ
 فِي الْحِفْظِ دُونَ مُنْكَرٍ يَنَالُهُ
 فِي ذَا سِوَى التَّقْصِيرِ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ
 فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ نَظَرُ
 أَوْ الشُّدُودِ فَانْجَبَارُهُ أَبْسَى
 مَنْ حَقَّقَ الْحُسْنَ وَجَا بِالْمُرْتَضَى
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عَنْهُ مُعْتَمَلٌ

- ٤٥- إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ صَاحِبَ طُرُقٍ
 ٤٦- دُونَ الصَّحِيحِينَ الَّذِي فِي السُّنَنِ
 ٤٧- كَذَا أَبُو دَاوُدَ إِذْ يَرْوِي الضَّعِيفَ
 ٤٨- وَالنَّسَائِي يَخْرِجُ مَنْ لَمْ يُؤْتَلَفْ
 ٤٩- فَذُو الْمَسَانِيدِ بَأْسَ يُفَرِّدَ مَا
 ٥٠- وَهِيَ تَجِي عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
 ٥١- وَاقْبَلْ لِإِطْلَاقِ لَصِيحَةِ السَّنَدِ
 ٥٢- وَفِي صَاحِبِ حَسَنِ أَقْوَالٍ
 ٥٣- ثُمَّ الْجَوَابُ بِتَنَوُّعِ السَّنَدِ
 ٥٤- وَبِالتَّرْدُدِ لَوْ صُفِّ مَنْ نَقَلَ
 ٥٥- ثُمَّتَ ذَا الْمُقْبُولِ حِينَ يَسْلَمُ
 ٥٦- أَوْ لَا وَجَمْعٌ مُمَكِّنٌ فَمُخْتَلِفٌ
 ٥٧- إِلَّا فَتَرَجِيحٌ إِذَا النَّسَخُ غُذِمَ
- وَإِنْ يَكُنْ صَاحٌّ كُلُّوْ لَا أَنْ أَشَقُّ
 لِلنَّسَائِي وَالتِّرْمِذِيِّ الْمُتَقِنِ
 إِنْ يَنْفَرِدَ فَهُوَ عَلَى رَأْيِ يُنِيفُ
 عَلَى اطِّرَاحِهِ فَخُذْ نَهْجَ السَّلَفِ
 لِكُلِّ صَاحِبٍ فَعِ الْمُؤَمَّمَا
 وَقَدْ تَجَيَّ بِحَسَبِ الْمُقَدَّمِ
 أَوْ حُسْنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ يُعْتَمَدُ
 فِي كُلِّهَا قَدْ ظَهَرَ اخْتِلَالُ
 لِحَسَنِ وَلِصَحِيحِ مُعْتَمَدُ
 وَعَنْ صَاحِبِ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ نَزَلَ
 مِنْ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُحَكَّمُ
 يُضَيِّفُهُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُحْتَرَفِ
 وَغَيْرُهُ فَالْوَقْفُ فِيهِ قَسْدُ حُتَمِ

(القريب والعزیز والمشهور)

- ٥٨- وَمَا بِهِ انْفَرَدَ رَاوٍ مُطْلَقًا
 ٥٩- وَمَا بِهِ الْاِثْنَانِ قَدْ تَفَرَّدَا
 فَذَلِكَ بِالْغَرِيبِ قَدْ نَحَقَّقَا
 كَذَا ثَلَاثَةٌ عَزِيزًا وَجِدَا

- ٦٠- وَغَيْرُ ذَا الْمَشْهُورِ كُلُّ يَتَّصِحُ فِيهِ الضَّعِيفُ وَكَذَا الَّذِي يَصِحُّ
 ٦١- ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرَا وَهُوَ مَا يَرْوِيهِ جَمْعٌ حُظِرَا
 ٦٢- كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسَحِ الْخُفِّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَادَمٌ لِلْخُلُفِ
 ٦٣- وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ مِنْ كَذِبَا أَكْثَرُ مِنْ سِتِينَ مِائَةً صَحَابَا

(الملسلسل)

- ٦٤- مُسَلَّسٌ مَا الْوَفَقَ فِيهِ وَجَدَا فِي صِفَةِ الرُّوَاةِ أَوْ وَصَفِ الْأَدَا
 ٦٥- وَقَلَّ وَصَفٌ لِلتَّسْلُوسِ سَلِمَ لَا الْمَتْنُ مِنْ ضَعْفٍ وَنَقْصُهُ عِلْمٌ

(المديج)

- ٦٦- مُدَبَّجٌ مَا يَنْقُلُ الْقَرِينُ عَنْ آخِرٍ وَعَكْسُهُ مُبْسِنٌ
 ٦٧- مَنْ قَدْ تَقَارَبَا بِسَنٍّ وَسَنَدٌ وَنَادِرًا يُلْفَى بِآخِرٍ فَقَدْ

(الضعيف وهو المردود)

- ٦٨- فَاقِدُ شَرْطٍ لِلْقَبُولِ نَجَتَنِي شَرْطًا مِنَ الَّتِي مَضَتْ لِلْحَسَنِ
 ٦٩- بِقَدْرِ بُعْدِهِ عَنِ الشُّرُوطِ مُخْتَلَفًا يَكُونُ فِي الْهَبْطِ
 ٧٠- أَعْلَى الضَّعِيفِ مَا دَعَا مُضَعَّفَا مَا الْبَعْضُ وَهَاهُ وَبَعْضُ خَالَفَا
 ٧١- وَبَسِئَ الضَّعِيفُ فِي الْعَقَائِدِ وَحُكْمِ رَبَّنَا الْعَظِيمِ الْوَاحِدِ
 ٧٢- وَاحْتِجَّ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ بِشَرْطِ الْإِنْدَرَاكِ تَحْتَ شَامِلِ

- ٧٣- وَعَدِمَ الْعَزْوِ إِلَى مَنْ يُنْتَقَى وَفِيهِ مَنَعٌ وَجَسَوازٌ مُطْلَقاً
٧٤- وَمَا نُمِي لِعَقٍّ وَعَدٌ وَخَطٌ وَكِر وَمُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ ضَعْفُهُ شَهْرٌ
٧٥- كَذَا نَوَادِرُ الْأُصُولِ وَزِدَ لِلْحَاكِمِ التَّأْرِيخُ وَلِتَجْتَهِدَ

(المرفوع)

- ٧٦- مَا انْضَافَ مِنْ قَوْلٍ كَذَا أَوْ فِعْلٍ لِسَيِّدِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ الْأَصْلِ
٧٧- أَوْ رَفَعَ صَاحِبٌ أَوَّالَ الَّذِي اتَّصَلَ وَالْأَوَّلُ الْأَصَحُّ عِنْدَ مَنْ نَقَلَ
٧٨- أَمَرْتُ أَوْ نَهَيْتُ قُلَّ وَأَمَرَا الرَّفْعُ حُكْمُهُ عَلَى مَا شَهَرَا
٧٩- إِنْ كَانَ مِنْ ذِي صُحْبَةٍ وَقَوْلُهُ أَغْنَى مِنَ السُّنَّةِ دَابَّاً مِثْلُ سُهُ
٨٠- كَذَا كُنَّا إِنْ لِعَهْدِهِ نُسِبَ أَوْ كَانَ فِي الْأَشْهَرِ مِنْ دُونِ كَذِبٍ
٨١- تَفْسِيرُ صَاحِبٍ لَهُ تَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الرَّفْعُ لَهُ مُحَقَّقُ
٨٢- وَقَوْلُهُ يَبْلُغُ بِهِ يَرْفَعُهُ رِوَايَةٌ يَنْمِيهِ جَاءَ رَفْعُهُ
٨٣- وَهُوَ عَنِ التَّابِعِ مُرْسَلاً عُرِفَ وَفِي مِنَ السُّنَّةِ نَقَلَ مُحْتَلِفُ
٨٤- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ مِمَّا مَنَعَ فِيهِ مَجَالُ الرَّأْيِ عِنْدَهُمْ رُفِعَ

(المسند)

- ٨٥- ذُو الرَّفْعِ أَوْ ذُو الْوَصْلِ أَغْنَى مُطْلَقاً وَالْبَعْضُ لِلرَّفْعِ مَعَ الْوَصْلِ انْتَقَى

(المتصل والموصول)

٨٦- مُتَّصِلُ السَّنَدِ يُسَمَّى مُتَّصِلٌ وَهُوَ بِوَقْفٍ أَوْ بَرَفَعٍ يَحْتَفِلُ

(الموقوف)

٨٧- وَسَمَّ ذَا وَصَلٍ وَقَطْعٍ قُصِرَا بِالصَّاحِبِ الْمَوْقُوفِ بَلٍ وَالْأَثَرَا

٨٨- وَإِنْ تَقَسَّفَ بغيرِهِ كَالْتَّسَابَعِي فَسَافِلًا فَقَيَّدَ الْوَقْفَ تَعْيِي

(المقطوع)

٨٩- وَسَمَّ مُحْتَصًا بِمَنْ قَدْ تَبَعَا لَا غَيْرُ مَقْطُوعًا تَكُنْ مَتَبَعَا

(المرسل)

٩٠- مَا رَفَعَ التَّابِعُ مُرْسَلٌ وَقِيلَ كَبِيرُهُمْ لَكِنْ ذَاكَ الْمُسْتَطِيلُ

٩١- ثُمَّ الْكَبِيرُ عِنْدَ ذِي النَّجَابَةِ أَكْثَرُ مَا يَرْوِي عَنْ الصَّحَابَةِ

٩٢- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهِ وَأَحْمَدُ كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُؤَيَّدُ

٩٣- وَقِيلَ إِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مُرْسَلُهُ لِحِفْظِهِ لِلْعَدْلِ

٩٤- لَكِنَّهُ أضعفُ مِمَّا أَشْنَدَا وَرَدَّهُ جُمُهُمْ وَرُفُهُمْ وَاعْتُمِدَا

٩٥- وَإِنْ يَكُنْ مُلتَزِمَ الثَّقَاتِ فَمُسْنَدٌ حُكْمًا بَلَا اِفْتِيَاتِ

٩٦- وَحَيْثُ مُرْسَلُ الْكِبَارِ مُتَّصِرٌ بِمَا وَهَى فَبِالْقَبُولِ مُشْتَهَرٌ

٩٧- كَقَوْلِ صَاحِبٍ وَفِعْلِهِ وَمَا يَقُولُ الْأَكْثَرُونَ مِمَّنْ عَلِمَا

- ٩٨- الاسناد والإرسال والقياس والإتسار عملاً أساساً
٩٩- ومُرسل الأصحاب قُل مُتَّصِل إِذْ غَالِباً عَنِ الصَّحَابِيِّ بِخُصْل

(المنقطع والمعضل)

- ١٠٠- سَاقِطُ رَاوٍ لَيْسَ بِالصَّحَابِيِّ مُنْقَطِعاً يُدْعَى عَلَى الصَّوَابِ
١٠١- مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ لَا وَمِنْهُ رَجُلٌ شَيْخٌ وَنَحْوُهُ وَذَا الْمَعْنَى
١٠٢- وَمِنْهُ ذُو الْخَفَا إِذَا مَنَعَ عَصْرًا لَمْ يَرَوْهُ مَا رَوَاهُ عَمَّنْ ذَكَرَ
١٠٣- يُعْرَفُ بَانْتِفَا السَّمَاعِ مُطْلَقًا كَذَا إِذْ نَفَى اللَّقَاءِ حَقَّقَا
١٠٤- وَمُعْضَلٌ مِّنْ رَّاوِيَيْنِ خَالِي فَصَاعِدًا لَكِنْ مَعَ التَّوَالِي

(العننة ونحوها)

- ١٠٥- وَمَا بَقِيَ أَوْ بَعْنٌ أَوْ أَنَا رُوِيَ فَمَوْضُوعٌ مَّتَى مَا عَنَّا
١٠٦- تَدْلِيهِ مِنْهُ اتِّفَاقًا يَسْلَمُ مَعَ اجْتِمَاعٍ قَدْ أَبَاهُ مُسْلِمٌ
١٠٧- لَكِنْ تَعَاَصُرًا وَطُولُ الْجَمَاعِ رَأْيٌ وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَخْذِ نَزَاعٌ

(تخالف الثقات بالوصل والإرسال أو الرهق والوقف ونحوه)

- ١٠٨- وَرُجِّحَ الْوَصْلُ وَقِيلَ يُلْحَظُ عَكْسٌ أَوْ الْأَكْثَرُ أَوْ مَنَ أَحْفَظُ
١٠٩- وَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ مُصَحَّحٌ وَإِنْ مِنْ وَاحِدٍ هَذَا وَذَلِكَ يَعْنِ
١١٠- وَهَكَذَا كُلُّ السَّيِّدِ زَادَ الثَّقَّةُ يُقْبَلُ مُطْلَقًا لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ

١١١- وَإِنْ يَكُ الشُّدُودُ فَارْزُدُهُ كَمَا ذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الشُّدُودِ عَلِيمًا

(التدليس)

١١٢- إِسْقَاطُ رَأْيٍ وَارْتِقَالِ مَنْ عَلا مُعَاصِرًا بَعْنٍ وَشِبْهَهُ اجْتِلَا

١١٣- تَدْلِيسُ الْأَسْنَادِ فَمَنْ بِهِ وَاسِمٌ حَدِيثُهُ بِالرَّدِّ مُطْلَقًا عَلِيمٌ

١١٤- لَكِنْ قُبُولُهُ هُوَ الْمَرْجَحُ إِذَا بَوَّضَ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ صَرَخُوا

١١٥- فَذُو الشُّيُوخِ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ بِمَا يَخْفِيهِ مِنْ كَنَسَبٍ أَوْ السُّمَّا

١١٦- إِسْقَاطُهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ يُعْرِفُ ذَا تَسْوِئَةٍ مِنْ دُونِ مَنِ

(الشاذ والمنكر)

١١٧- مَا الْفَرْدُ فِيهِ خَالَفَ الَّذِي يُعَدُّ أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ مَتْنًا أَوْ سَنَدًا

١١٨- أَوْ لَمْ يَكُ الْخِلَافُ لَكِنْ يُبْعَدُ مِنْ رُتْبَةِ الضَّبْطِ وَذَا الْمَسَدُّ

(الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد)

١١٩- وَالسَّبْرُ لِلْحَدِيثِ هَلْ يُشَارِكُ رَأْيُهُ أَوْ شَيْخًا لِذَاكَ سَالِكٌ

١٢٠- الْإِعْتِبَارُ إِنْ يَكُنْ مُجَامِعٌ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ شَاهِدٌ وَتَابِعٌ

١٢١- وَإِنْ يَكُنْ مَعْنَى فَشَاهِدٌ فَقَطْ وَالْمَفْرَدُ الْمَطْلُوقُ غَيْرُ مَا قَرِطُ

١٢٢- وَالْمَفْرَدُ النَّسَبِيُّ مَا يُقْبَلُ بِثَقَّةٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَلَدٌ

١٢٣- أَوْ عَنْ مُعَيَّنٍ كَمَا عَنْ بَكْرِ لَوَائِلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَادْرِ

١٢٤- وَلَيْسَ فِي أَقْسَامِ ذَا الْمَقْيَدِ ضَعْفٌ لِفَرْدِيَّتِهَا فَلْتَقْتَسِدِ

(المعلن والمضطرب)

١٢٥- مَا ظَاهِرٌ أَيْسَلُ لَكِنْ قَدْ جَرَى فِيهِ خَفِيٌّ قَادِحٌ لِمَنْ دَرَى

١٢٦- يُعَلِّمُ بِسَالِ الْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنَ تَدُلُّ الْمُهْتَدِي

١٢٧- وَقَدْ يُعَلِّوْنَ بِظَاهِرٍ قَدْحٍ كَالضَّعْفِ وَالْفُسْقِ وَإِسَالٍ رَجَحٍ

١٢٨- مُضْطَرِبٌ مَا فِيهِ رَاوٍ يَخْتَلِفُ فَصَاعِدًا دُونَ تَرْجُحٍ عُرِفَ

١٢٩- وَهُوَ مُؤَيَّنٌ بِضَعْفٍ مَا اضْطَرِبَ فِيهِ مِنْ أَشْنَادٍ وَمَثْنٍ فَاجْتَنِبْ

(المدرج)

١٣٠- كَلَامٌ رَاوٍ بِالْحَدِيثِ اتِّصَلَ دُونَ بَيِّنَاتٍ مُدْرَجٍ وَلَتَسْجَلَا

١٣١- إِدْخَالُ بَعْضِ الْمَتْنِ فِي آخِرِ إِنْ يَخْتَلِفُ السَّنَدُ مُدْرَجًا زُكِنَ

١٣٢- وَمِنْهُ أَنْ يَرُويَ بِاتِّفَاقٍ عَنْ مَلَأٍ كَانُوا عَلَى افْتِرَاقٍ

١٣٣- فِي سَنَدِ الْمَتْنِ وَكُلُّ مَا ذَكَرَ مِنْ نِسْوَعٍ إِدْرَاجٍ فَحَظَرُهُ شُهُرٌ

(العالي والنازل)

١٣٤- أَفْضَلُهُ الدَّانِي مِنَ النَّبِيِّ إِذَا جَرَى بِسَنَدٍ قَوِيٍّ

١٣٥- وَمِنْهُ مَا لِسِتَّةِ الْكُتُبِ نُمِي وَمِنْهُ مَا إِلَى إِمَامٍ يَنْتَمِي

١٣٦- وَمِنْهُ مَا بِقَدَمِ الْمَوْتِ عَلَا وَقَدْ سَمِعَ أَيْضًا ذُوَا غَنَلَا

١٣٧- وَضِدُّهُ النَّازِلُ وَالْمَفْضَلُ ذَاكَ إِذَا لَمْ يَجُزَّ بِرِ الْمُنْزَّلِ

(الموضوع)

١٣٨- وَهُوَ مَكْذُوبٌ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ لَا تَرَوْا أَوْ تَعْمَلُ بِهِ بَلْ جَنْبِ

١٣٩- دُونَ بَيَانٍ شَرٌّ مِنْ لَهُ انْتَسَبَ مَنْ أَظْهَرَ الزُّهْدَ وَالْوَضْعَ اخْتَسَبَ

١٤٠- مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ فِي الْفَضَائِلِ عَنْ تَرْجَمَانِ الذِّكْرِ شَرٌّ جَاهِلِ

١٤١- لِذَاكَ قَدْ أَقْرَبَ بِاخْتِلَاقِ مَا عَنْ أَبِي جَاءَ بِاتِّفَاقِ

١٤٢- يُعْرِفُ بِالرَّكَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَبِالْقَرَائِنِ كَالْأُقْسَارِ

(المقلوب)

١٤٣- فَمِنْهُ أَنْ يُبْدَلَ رَأٍ اشْتَهَرَ بِالْمَتَنِ بِالْغَيْرِ لِإِغْرَابِ الْخَبَرِ

١٤٤- وَقَلْبُ الْإِسْنَادِ كَمَا لِلْجُعْفَى وَأَهْلٍ بَعْدَادَ لِقَضْدِ الْكُشْفِ

(تنبيه)

١٤٥- وَالنَّقْلُ لِلصَّحِيحِ دُونَ سَنَدِ بِصِیْغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ فَاثْتَدِ

١٤٦- وَغَيْرُهُ مُمَرَّضٌ كَوَرْدًا رُويَ وَجَاءَ إِنْ حَذَفَتِ السَّنَدَا

(من يحتج برواته)

١٤٧- عَذُلُ الرَّوَايَةِ وَذَاكَ مُسْلِمٌ مُكَلِّفٌ مِنَ الْخَسِيسِ يَسْلَمُ

١٤٨- وَإِنْ أُبِيحَ وَمِنَ الصَّغَائِرِ لَمْ يَقْتَرَفْ شَيْئًا مِنَ الْكَبَائِرِ

- ١٤٩- كَذَاكَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَن ضَبَطَ مَن زَايَلَ الْخَطَا كَثِيرًا وَالْغَلَطَ
١٥٠- بِالضَّابِطِينَ اعْتَبَرْنَ فَإِنْ غَلَبَ وَفَقَّ فَضَابِطٌ وَإِلَّا يَجْتَنِبُ
١٥١- هَلْ يُقْبَلُ الْبِدْعِيُّ أَوْ لَا يُقْبَلُ أَوْ غَيْرُ مَن دَعَا وَهَذَا الْأَمْثَلُ

(مراتب التعديل)

- ١٥٢- تَكْرِيرُ تَوْثِيقٍ يَلِيهِ مَا انْفَرَدَ مِمَّنْ ثِقَةٍ ثَبَتَ وَحُجَّةٌ يُعَدُّ
١٥٣- وَخَافِظٌ وَضَابِطٌ وَمُتَّقِنٌ ثُمَّ صَدُوقٌ وَخِيَارٌ بَيْنُ
١٥٤- كَسَاكَ مَأْمُونٌ وَلَا بَأْسَ يَلِي عَنْهُ رَوَا مُحَلُّهُ السَّيِّدُ جَلِي
١٥٥- لِلصَّدِيقِ مَا هُوَ وَشَيْخٌ وَسَطُ وَمُفَرَّدٌ لَوَاحِدٍ لَا يَغْلَطُ
١٥٦- وَصَالِحُ الْحَدِيثِ جَيِّدٌ حَسَنٌ صَوِيلٌ مُقَارِبُهُ عَلَى سَنَنِ
١٥٧- أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَذَا إِنْ شَا إِلَهُ لَصَدُوقٍ احْتَدَا

(مراتب التجريح)

- ١٥٨- يَكْذِبُ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ يَضَعُ كَسَاكَ دَجَّالٌ فَسَاقِطٌ وَقَعُ
١٥٩- وَهَالِكٌ وَذَاهِبٌ فِيهِ نَظَرُ مُتَّهَمٌ تُرِكَ أَوْ لَا يُعْتَسِرُ
١٦٠- أَوْ لَيْسَ بِالثَّقَةِ أَوْ قَدْ سَكَنُوا عَنْهُ فَمَنْ لِرَدِّهِ قَدْ أَثْبَتُوا
١٦١- وَاهٍ بِمِرَّةٍ أَرَمِهِ وَمُطَّرَحُ وَوَصَلٌ جِدًّا بِضَعِيفٍ مُصْطَلَحُ
١٦٢- لَا شَيْءَ ثُمَّ مَا خَلَا مِنْهَا خَلَا مِمَّنْ احْتِجَاجٌ وَاعْتِبَارٌ مُسْجَلَا

- ١٦٣- فَمُنْكَرٌ ذُو الضَّعْفِ مَعَ مُضْطَرِبَةٍ وَاهٍ وَضَعَفُوا وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ
- ١٦٤- فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ ضَعُفًا سَيِّءٌ حِفْظٌ لَبِثٌ دُونَ خَفَا
- ١٦٥- لِلضَّعْفِ مَا هُوَ كَذَا تَكَلَّمُوا فِيهِ وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ يُعْلَمُ
- ١٦٦- أَوْ الْقَوِيُّ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ عُمْدَةٌ أَوْ لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ عِنْدَ السَّادَةِ
- ١٦٧- قَدْ طَعَنُوا فِيهِ وَفِيهِ اخْتَلَفُوا تُنْكَرُ إِنْ يُضَفَّ لَهُ وَتَعْرِفُ

(سن التحمل)

- ١٦٨- فَالْخَمْسُ لِلْجُمُهورِ أَوْ فَهَمَ الْخَطَابُ وَالرَّدُّ لِلْجَوَابِ لَكِنْ ذَا الصَّوَابِ
- ١٦٩- وَهُوَ مَقْبُولٌ بِشَرَطِ الْحُلُمِ كَكَافِرٍ أَسْلَمَ كَأَبْنٍ مُطْعَمٍ

(الأول من أقسام التحمل)

- ١٧٠- أَوَّلُهَا السَّمَاعُ مِنْ شَيْخٍ وَقُلْ حَدَّثَنَا سَمِعْتُ أَنبَاءً نُقِلْ
- ١٧١- أَنبَاءَنَا أَخْبَرَنَا قَالَ لَنَا زَيْدٌ وَشِبَّةٌ فَلْيَكُنْ لَكَ اعْتِنَا

(الثاني : القراءة على الشيخ)

- ١٧٢- تُسَمَّى لَدَى جُمُهورِهِم بِالْعَرَضِ قَرَأَتْ أَوْ سَمِعَتْ كُلَّ مَرَضِي
- ١٧٣- وَالشَّيْخُ حَافِظٌ أَوْ الْأَصْلَ يَرَى أَوْ ثِقَةً يُمَسِّكُهُ بِلَا امْتِرَا
- ١٧٤- وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالأَوَّلِ وَالْخُلْفُ فِي التَّرْجِيحِ خُلْفٌ مُعْتَمَلِ
- ١٧٥- قَرَأَتْ أَوْ قُرِئَ وَإِنِّي أَسْمَعُ نَجْوَيْسُهُ لَدَيْهِمْ مُتَّبَعُ

- ١٧٦ - فَمَا مَضَى غَيْرَ السَّمَاعِ يَضْحَبُ
 ١٧٧ - وَجَاءَ فِي حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَا
 ١٧٨ - رَابِعُهَا حَدَّثَنِي إِنْ سَمِعَا
 ١٧٩ - وَإِنْ تَعَدَّدَ فَقُلْ حَدَّثَنَا
 ١٨٠ - أَخْبَرْنَا تَقُولُ إِنْ قُرِىَ عَلَى
 ١٨١ - أَنْبَأَ فِي إِجَازَةِ مُسْتَعْمَلُ
 ١٨٢ - ثُمَّتِ الْفَاطَةُ الشُّيُوخِ تَتَّبِعُ
 ١٨٣ - وَإِنْ نُقِلَ بِالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى فَلَا
 ١٨٤ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاسِخِ سَمَاعٍ
 ١٨٥ - كَسَذَا إِذَا رَأَوْهُ شَيْخٌ كُلَّمَا
 ١٨٦ - وَمَنْ يَحْدُثُ دُونَ شَخْصٍ يَظْهَرُ
 ١٨٧ - وَصَحَّ إِنْ خَصَّصَ أَوْ إِنْ رَجَعَا
 قِسْرَاءَةٌ وَفِي السَّمَاعِ مَذْهَبُ
 غَيْرُ مُقَيَّدٍ خِلَافُ الْكُتُبِ
 مِنْ شَيْخِهِ مُتَقَرِّدًا فَاتَّبَعَا
 أَخْبَرَنِي لِقَارِيٍّ قَدْ عَيْنَا
 شَيْخٍ وَأَنْتَ سَامِعٌ لِمَنْ تَسْلَا
 وَلِيُرْعَ مِنْ غَيْرِ الْبَيَانِ الْعَمَلُ
 لَا سِيَّامَا مِنْ كِتَابٍ يُتَنَزَّعُ
 إِنْ التَّسَاوَى عِنْدَهُ قَدْ خَصَّصَا
 فَهَلْ يَصِحُّ فِيهِ جَانِيزَا
 أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِيُّ أَوْ قَدْ هَيَّئْنَا
 مَعَ أَقْنِ لَسْبِ الْقَبُولِ يُنْصَرُّ
 إِنْ لَمْ يَسْأَلْ وَكَسَذَا إِنْ مَنَعَا

(الثالث : الإجازة)

- ١٨٨ - ثُمَّ عَلَى جَوَازِهَا وَالْعَمَلِ
 ١٨٩ - نَجِيٍّ لِمَنْ عَيْنٌ فِي مُعَيَّنٍ
 ١٩٠ - كَذَاكَ مُبْهَمٌ لِمَنْ يُعَيَّنُ
 بِهَا جَمَاهِيرُ الرَّعِيْسِلِ الْأَوَّلِ
 نَحْوُ أَجْزُوتِكُمْ كِتَابَ السُّنَنِ
 وَعَكْسُهَا فِيهِ خِلَافٌ بَيِّنٌ

- ١٩١- وما لمجهولٍ حوتٍ فلا تصحح حيث الذي أريد غير مُتَّضِحٍ
 ١٩٢- وما ليزيدٍ والذي سيولد له فسدي امتناعها مؤيد
 ١٩٣- ثم الإجازة عن الإجازة لدى السدي أجاز ذي مجازة

(شرط صحة الإجازة)

- ١٩٤- تُقبلُ من شيخٍ يرى ذافهمٍ وفرغهُ من أهلٍ ذاك العلم
 ١٩٥- وكونها لماهرٍ صناعةٍ في ظاهرٍ بعضهم أشاعة
 ١٩٦- والعلمُ الاجماليُّ لدى بعضٍ كفى فقلما يوجد للشرط انتفا
 ١٩٧- باللفظٍ أو بالخطِّ دون سببٍ أو صدرت بعد ورود الطلب

(الرابع : المناولت)

- ١٩٨- إن تقترن بالإذن فهي أعلى إجازة منها السماع أولى
 ١٩٩- وعند مالكٍ له تعادلُ إن تك تملكاً فذاك الأمثل
 ٢٠٠- يلي إجارةً فعرض إن فقد إذن ففي قبولها خلفٌ وجيد

(لفظ الراوي بالمناولت والإجازة معاً أو بأحدهما فقط)

- ٢٠١- وفيهما حدَّثنا وأخبرنا يسوع عند بعضٍ من قد عبدا
 ٢٠٢- ثم بيانُ الواقع المعوّل وما عليه للكثير العمَل
 ٢٠٣- أنبأنا لبعضهم قد ظهرا ولفظ أن بعضهم قد أنكرا

٢٠٤- وغالباً عن في الأخير جاري وليس منها قال في البخاري

(الخامس : الكتابة المجردة عن الإجازة)

٢٠٥- قبولها المشهور والصحيح وميزه الخط فقط يُيح

٢٠٦- قيد بكتب كإلي قد كتب زيد لتسلك السبل المتخب

(السادس : إلام الشيخ)

٢٠٧- إلامه بما روى مجرّداً أجزز والمنع له تأييداً

٢٠٨- ومن أجاز أطلق الجواز وبين ما تناظرا قد ماز

٢٠٩- ولا خلاف في وجوب العمل بها إذا صحّ لدى المحصل

(السابع والثامن : الوصية والوجادة)

٢١٠- وفي الوصية لموت أو سفر بلا إجازة خلاف قد ظهر

٢١١- وقيل بخطه وجدت أخبرا إن لم يكن بذلك الخط امتراً

٢١٢- إلا فقل وجدت عنه أو ذكر ظننت أو قيل وشبهه اعتبر

٢١٣- وكلُّه منقطع والعمل به امتناعه هو المعوّل

٢١٤- وقال بعض بالوجوب ونسب جوازه للمتممي للمطلب

(ضبط الحديث وكتبه)

٢١٥- وحسن ضبط مُشكلي قد عرفا وصوب الجميع صاحب الشفا

- ٢١٦- وهو أكيدٌ في أسامي الناس
 ٢١٧- وإن بهامشٍ يبينُ مُشكُلُ
 ٢١٨- ولتحذر الرقيق دون سببٍ
 ٢١٩- والمشق في الرَّسْمِ كَذَاكَ الهَذْرَمَةُ
 ٢٢٠- أو كُتِبَ مثلي تحته أو تجعللا
 ٢٢١- وبعضهم بخطٌ فوق وبسط
 ٢٢٢- ونبرة فوق وبعض يضع
 ٢٢٣- بين إذا رمزت مَنْ أريدا
 ٢٢٤- ولا يجوز الفصل للمضاف
 ٢٢٥- ونحو عز وتعالى وعلا
 ٢٢٦- كذلك الصلاة والتسليم
 ٢٢٧- اكتب وإن في الأصل ذاك انفقدا
 ٢٢٨- والحذف والرمز لذين عُدما
- لأنها تنبؤ عن القياس
 مع تقطُّع فهو الأفضل
 كالضيق أو كخفة في الكتب
 ونقطك المهمل من تحت سمة
 قلامه من فوقه ضع مهملا
 لنقط للسَّين من دون غلط
 من تحته فع فهذا المهيع
 وفضل نصريح به استقيدا
 إليه بالسطر إذا ينافي
 يكتب عند اسم الإله مشجلا
 على النبي فأجره عظيم
 وأول الذي اتمى لأحمدا
 ثم الترضي الزمه والترحما

(تخريج الساقط)

- ٢٢٩- واكتب بهامش اليمين ما التحق
 ٢٣٠- ما لم يكن آخر سطر فاعكسا
 من ساقط وهو الذي يُدعى اللحق
 وإن يضق فعكس ما قد أسسا

- ٢٣١- واجعله صاعداً لأعلى وأشهر من موضع النص بخطٍ واقتصر
 ٢٣٢- ما لم يكن غير مُقابلٍ فصل أو اكتب العنوان دائماً تصل
 ٢٣٣- وبعد الانتهاء يُكتب رَجَع مع صَحَّ أو صحَّ فذاك المتبع

(التصحيح والتمريض وهو التضييب)

- ٢٣٤- وكتبوا صحَّ على ما صحَّ خوف اعتقاد ناظرٍ به قدحاً
 ٢٣٥- وضيّبوا بمدّ صاٍ فوق ما صحَّ روايةً ومعنى سَقما
 ٢٣٦- كالخطِّ واللفظ بلا امتناع وضيّبوا محلّ الانقطاع

(إبطال الزائد)

- ٢٣٧- بالكشط والمحو وبالضرب نقل وهو خطٌّ بالحروف قد وصل
 ٢٣٨- أو لا مع العطف وكتب دارة صفر ولا تُسم إلى أماره
 ٢٣٩- تعلیم كل السطر إن شطور تعددت وتركّه مسطور
 ٢٤٠- وفي التكرّر الأخير طمّسا ما لم يكن آخر سطر فاعكسا
 ٢٤١- كذا إذا جاء أخيراً وبقا الأجود صورة لقوم مُطلقا

(العمل في اختلاف الروايات والإشارات بالرمز)

- ٢٤٢- ومن يُردّ جمع رواية بنى على روايةٍ وغير عينا
 ٢٤٣- واختصرنا بنائنا حدّثنا وبأننا أو أرنا أخبرنا

- ٢٤٤- والقافُ رمزُ قالٍ والحذفُ جرى
خطأً وحنماً لفظُها لمن قرا
٢٤٥- وإن يجي خبركم في السند
عبر قبله بقل المهدي
٢٤٦- و«ح» لصح أو للانتقال
بها كذلك فهو التالي
٢٤٧- وقيل لا تُقرأ وبعض جعلاً
مكانها الحديث حين وصل

(الرواية بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث)

- ٢٤٨- والنقل بالمعنى يجيز الأكثر
من ماهر ومطلقاً ذا يحظر
٢٤٩- لبعضهم وقيل بالتفصيل
وأو كما قال من المنقول
٢٥٠- كنحوه كما عن الصحب ورد
وذاك في الشك لسديهم معتمد
٢٥١- وحذف بعض المتن جاز ومنع
وثالث دون تمام بمنع
٢٥٢- إن يتفصل تقطيع من يُصنف
للاحتجاج قد رآه السلف

(اللحن والمصحف)

- ٢٥٣- قد خوفوا اللحن من وعيد
في مفتر على النبي شديد
٢٥٤- ومثله مُصحفٌ وأندفعاً
بالنحو والأخذ من الذي وعى
٢٥٥- فقلما سليم من تصحيف
مقلد المصحف ومن تحريف

(إصلاح اللحن والخطأ)

- ٢٥٦- واللحن والتخريف يصلحان
ونجل سسخيرة بئر كسان

- ٢٥٧- وَاخْتِيرَ أَنْ يُبْقَى مَعَ التَّضْيِيبِ وَجَانِباً يُذَكِّرُ ذُو التَّضْوِيبِ
 ٢٥٨- وَلِيُقَرَّ السَّوَابُ أَوَّلًا وَمَا سَقَطَ فِي كِتَابِهِ فَلْيُرْسَمَا
 ٢٥٩- وَمَا مِنْ آخِرِ الرُّوَاةِ قَدْ سَقَطَ فَبَعْدَ يَعْنِي زِدْهُ مِنْ دُونِ شَطَطُ

(اختلاف الفاظ الشيوخ)

- ٢٦٠- إِنْ يَخْتَلِفُ مَنْ سِيقَ لَفْظاً وَاكْتَفَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَصُنْعُ مَا نُفِي
 ٢٦١- وَرَجَّحُوا بَيَانَهُ مَعَ قَالَا كَذَاكَ مَعَ قَالَ فَعِ الْمَقَالَا
 ٢٦٢- وَمَا يَجِيءُ بِالْبَعْضِ مِنْ لَفْظٍ لِكُلِّ جَوَازِهِ لَنَا قِلَ الْمَعْنَى نُقِلَ

(الزيادة هي النسب وغيره)

- ٢٦٣- يَزِيدُ فِي النَّسَبِ مِنْ قَدْ فَصَلَا بِأَنْ يَعْنِي هُوَ وَاللَّذْ شَاكَلَا
 ٢٦٤- وَإِنْ يُسْتَمَّ نَسَباً فِي أَوَّلِ جُزْءٍ فَقَطْ فَجَوَّزْنِ وَأَسْجَلِ
 ٢٦٥- وَإِنْ يَسْتَقِلُّ لِبَعْضِ مَتْنٍ وَذَكَرَ لَفْظَ الْحَدِيثِ فْتَمَامُهُ انْحَظَرِ
 ٢٦٦- وَقِيلَ بِالْجَوَازِ لِلَّذِي عَسَرَفَ وَالْمُخْلَصُ اقْتِصَاصُ ذَلِكَ الطَّرَفِ
 ٢٦٧- وَبَعْدَ لَفْظَةِ الْحَدِيثِ يَجْلِبُ تَمَامُهُ كَذَا فَذَا مُتَخَبُ

(إبدال الرسول بالنبي والعكس)

- ٢٦٨- وَأَبْدَلَ الرُّسُولَ بِالنَّبِيِّ أَوْ عَكْسَهُ فِي الْمَنْهَجِ السَّنِيِّ
 ٢٦٩- وَمَا رَوَى ابْنُ عَازِبٍ لَا يَطْعَنُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ السَّنَنِ

(فصل)

- ٢٧٠- وَإِنْ يَجِيءُ عَنْ كُلِّ رَأٍ بَعْضُ فَلَيْسَ فِي خَطِّ الْجَمِيعِ نَقْضُ
٢٧١- مَعَ الْبَيَانِ مُجْمَلًا وَجَرَحُ بَعْضٍ بِهِ يَجِيءُ لِكُلِّ طَرَحُ
٢٧٢- وَحَذَفَ وَاحِدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي خَلَطِهِ امْنَعْنُ بِكُلِّ حَالِ

(آداب المحدثات)

- ٢٧٣- أَخْلِصْ نَظِيْبٌ وَتَوَضَّأْ وَاغْتَسَلْ وَازْجُرْ لِمَنْ رَفَعَ صَوْتًا أَوْ جَهَلَ
٢٧٤- وَاعْلُ مَعَ الْوَقَارِ وَالطَّرِيقِ دَعُ وَعَمَّسْنُ لِلطَّلَبِ تَبَسُّعُ
٢٧٥- وَكُنْ لَدَى التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنْ التَّخْجِيرِ
٢٧٦- وَالزَّمْ لِمَا أَذْرِي إِذَا مَا تُسْأَلُ عَنْ كَشَفِ مَا التَّحْقِيقِ فِيهِ تَجْهَلُ
٢٧٧- وَجَنِّبِ الْعُمُومَ مَا تَشَابَهَا غَرَائِبُ الْحَدِيثِ بَعْضُ عَابَهَا
٢٧٨- وَالْعِلْمُ لَا يَجِيءُ لغيرِ اللَّهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ الْأَوَاهِ
٢٧٩- وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِمَّا خَرِفَا وَعَدَمُ الضُّبْطِ بِسِنِّ عُرْفَا
٢٨٠- وَتَرْكُ تَحْدِيثٍ وَثَمَّ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَأْذِنْ الْمَفْضَلُ
٢٨١- وَلَا يَقُومُ قَارِئٌ لِأَحَدٍ وَإِنْ يَقُومُ فَمُذْنِبٌ وَمُعْتَدِي
٢٨٢- وَلِيَحْذَرْ التَّخْصِصَ فِي الْإِقْبَالِ وَالسَّرَدَ لِلْحَدِيثِ بِالْإِخْلَالِ
٢٨٣- وَاحْمَدُ وَصَلَّ ثُمَّ سَلَّمَ وَابْتَهِلْ فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخْتَمَ تَمَثُّلُ

٢٨٤- تَجُوزُ الْأَلْقَابُ كَمِثْلِ الْأَعْوَرِ وَانَّمِ لِلْأَمِّ دُونَ كُسْرِهِ فَاحْذَرِ

٢٨٥- وَرَوْحُ الْقَلْبِ بِذِكْرِ الطُّرْفِ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ السَّلَفِ

(آداب طالب الحديث)

٢٨٦- اللَّهُ أَخْلَصُ فِي الْعُلُومِ تَظْفَرِ بَنِي خُلْدٍ فِي الْمَقَامِ الْأَكْبَرِ

٢٨٧- فَطَالِبٌ لَغَيْرِهِ عِلْمًا مُكْرَرُ بِهِ وَعَرَفَ جَنَّةَ اللَّهِ حُظْرُ

٢٨٨- وَالْعِلْمُ لَا يُنَالُ دُونَ نَصَبِ وَطُولِ صُحْبَةٍ وَذُلِّ الطَّلَبِ

٢٨٩- وَدُونَ الْإِنْصَاتِ فَلَا سِتْمَاعِ فَالْحِفْظُ فَالْفَهْمُ مَعَ اجْتِمَاعِ

٢٩٠- ثُمَّتْ تَعْلِيلُ وَالِاشْتِدَالِ فَعَمَلِ وَالنَّشْرِ لِلْأَهَالِ

٢٩١- وَالْمِصْرُ لَا زِمَ مُتَقْنِيهِ تَسْعِدُ وَارْحَلْ إِذَا حَصَلَتْ عِلْمَ الْبَلَدِ

٢٩٢- وَمَا سَمِعْتَ مِنْ حَدِيثٍ فَاعْمَلِ بِهِ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ

٢٩٣- بِهِ تَكُونُ حَافِظًا وَبَجَلِ لِلشَّيْخِ تَبَجُّيلَ الْأَمِيرِ الْمُعْتَلِي

٢٩٤- وَاحْذَرِ مِنَ التَّطْوِيلِ خَوْفَ الضَّجَرِ وَاحْذَرِ مِنَ الْحَيَاءِ وَالتَّكْبَرِ

٢٩٥- وَالْأَدَبُ التَّخْلِيقُ فِي الْمَجَالِسِ لِلذِّكْرِ وَالْعِلْمِ لِكُلِّ جَالِسِ

٢٩٦- وَكَفَّ مَنْ يُؤْذِي عَنِ التَّخْطِي وَعَدَمُ الْأَذَى لِسَدِّ مُعْطِي

٢٩٧- وَقَدَّمَ عِرْفَانُ الْأَصْطِلَاحِ لِأَجْلِ نَيْلِ الْفَوْزِ وَالتَّجَاحِ

٢٩٨- وَاحْفَظْ وَقَلِّ ذَاكِرًا تَذَكَّرِ وَتَسْتَقْدِمَ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ دُرِي

٢٩٩- وَيُكَرِّهُ النَّالِيفُ مِنْ مُقَصِّرٍ كَذَلِكَ إِبْرَازُ بِسَوَى الْمُحَرَّرِ

(اختلاط الثقات)

٣٠٠- وَمَا رُوِيَ عَنْ ثِقَةٍ مُحْتَطٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ سَبَقَهُ فَأَسْفِطِ

٣٠٠- نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ إِسَاسٍ وَعَطَا وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُكْشَفُ الْغَطَا

٣٠٢- وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ سَعِيدٌ كَذَا أَبُو قِلَابَةَ الْمُفِيدُ

٣٠٣- كَذَا حُصَيْنُ السَّلَمِيِّ وَعَارِمٌ وَنَجَلٌ هَمَّامٌ يَعُدُّ الْعَالِمُ

٣٠٤- وَالتَّوَامِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ الثَّقَّةُ حَفِيدٌ نَجَلٍ أُمَّ عُبَيْدٍ حَقَّقَهُ

٣٠٥- وَالْمُكْثِرُونَ بِخَرُّهُمْ وَأَنْسُ عَائِشَةُ وَجَابِرُ الْمُقَدَّسُ

٣٠٦- صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا ابْنُ عُمَرَ رَبِّ قِنِّي بِالْمُكْثِرِينَ الضَّرَرَا

٣٠٧- هُنَا انْتَهَى نِظَامُهُ بِحَمْدٍ مَنْ سَأَلْتَهُ الْمَنْ بِالْإِنَّمَامِ فَمَنْ

٣٠٨- مُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ وَمُنْقِذِ الْغَرْقَى نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ

نَمَتْ
